محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١١١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا .

المميـــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـم (٢٠١٣/٦٣٣) تـاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ والمتضمن تجريم المميز بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) من قـانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسـوم محسوبة له مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. القرار المميز مشوب بعيب القصور في التسبيب والتعليل والخطأ في التطبيق.
٢. القرار المميز مبنٍ على بينات متناقضة وتجانب الحقيقة والصواب .

lawpedia.jo

٣. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ببناء حكمها على أقوال المجني عليه المتناقضة وعلى تقرير المختبر الجنائي الذي أفاد بوجود خلايا طلائية في منطقة جذر الفخذين وأسفل الظهر .
٤. المحكمة لم تأخذ بشهادة شهود الدفاع .
٥. القرار المميز يشوبه القصور في التعليل حيث لم تراعِ التناقض الواضح في أقوال المجني عليه .
٦. العقوبة الصادرة بحق المميز مجحفة وتلحق الضرر بالمميز وعائلته .

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٦ وبكتابه رقم (٢٠١٣/٣٧٥) رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات ملف القضية رقم (٢٠١٣/٦٣٣) تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ إلى محكمتنا سنداً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ وبكتابه رقم (٨٥١/٢٠١٣/٤/٢) طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

<u>الـقـرار</u>

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت بقرارها رقم (٢٠١٣/٤٩٤) تاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ قد أحالت المتهم
ليحاكم لدى محكمة الجنايات الكبرى عن تهمة :

جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجـــراءات الـــدعوى أصدرت حكماً برقم (٢٠١٣/٦٣٣) تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ توصلت فيه إلى ما يلي:

تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحـــدود المـــادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم المميز بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز كما رفع النائب العـــام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسببين الثاني والثالث الدائرين حول الطعـــن فـــي وزن البينـــات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز .

فمن استعراض أوراق الدعوى وبيناتها بصفة محكمتنا محكمة موضوع يتبين أنه بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ وأثناء عودة المجني عليـــه الطفـــل المولود بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٣ من مدرسته اعترض طريقه ثلاثة أشخاص واصطحبوه رغماً عنه بوساطة المركبة التي يستقلونها وقاموا بضربه وإنزاله فـــي بلدة قميم حيث صادف المتهم واستجار به وأخذه إلى منزله وقـــام بتغـــسيل وجـــه المجني عليه وبعد ذلك أخذه إلى شارع فرعي وطلب منه الجلوس وجلس هو بجانبه وقام المتهم بشلح بنطلونه وكلسونه وشاهد المجني عليه قـــضيب المـــتهم وشـــعر بالخوف وأخذ يصرخ وهرب وقام المتهم بتركه لوجود راعي أغنام قريـــب مـــنهم ولحق به المتهم وتمكن من الإمساك به وشلحه بنطلونه وكلسونه ووضـــع قـــضيبه المنتصب بين فخذي ومؤخرة المجني عليه وأغمي عليه ولما استيقظ وجـــد نفـــسه عارياً من الملابس السفلية وشعر بألم في مؤخرته وقام بإخبار والده بما حصل معه

lawpedia.jo

وقدمت الشكوى وتبين نتيجة الفحص المخبري أن الخلايا الطلائية المستخلصة من أسفل الظهر والفخذين تعود للمتهم

وفي القانون :

فإن فعل المتهم المميز يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات لأن أفعال المتهم المتمثلة بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه ووضع المتهم قضيبه المنتصب بين فخذي ومؤخرة المجني عليه استطالت إلى عورة المجني عليه وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديه .

وحيث انتهى القرار المطعون فيه لما توصلنا إليه من واقعة وتطبيقات فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها .

وبالنسبة للسبب الرابع :

فإن محكمة الموضوع إذا ما أخذت ببينة النيابة العامة وقنعت بها بمقتضى أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأبرزت في قرارها هذه البينات فإن ذلك يعني أنها لم تأخذ بالبينة الدفاعية مما يتعين رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وبالنسبة للسببين الأول والخامس :

فقد انطوى القرار المطعون فيه على علله وأسبابه ومقوماته بما يفي وأغراض المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه رد هذين السببين .

وبالنسبة للسبب السادس :

فإن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى على المتهم تقع ضمن الحد القانوني للفعل الذي جرم به ويتناسب وظروف ارتكاب هذا الجرم مما ينبني معه رد هذا السبب .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون :

فقد جاء القرار المطعون فيه مستوفياً للشروط القانونية المنصوص عليها فـــي المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية واقعة وتسبيباً وعقوبة ممـــا يستوجب تأييده .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٦ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٩/١٢ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo